

## تاج العروس من جواهر القاموس

ومما في الصحاح نقلاً عن الفراء : الذُّنَابِيُّ : شَيْبُهُ الْمُخَاطِرُ يَقَعُ مِنْهُ  
أُزُوفُ الْإِبِلِ وقال شيخنا : ولعل المصنف اعتمد ما ذكره ابن برِّيّ في ردّه  
وعدم قَبُوله : فإنه قال : هكذا في الأصل بخطِّ الجوهريّ وهو تصحيفٌ والصحيح  
الذُّنَابِيُّ بالنون وهكذا قرأناه على شيخنا أبي أُسامة جُنَادَةَ بنِ مُحَمَّدٍ  
الأزديِّ مأخوذٌ من الذُّنَيْنِ وهو الذي يَسِيلُ من أُنْفِ الْإِنْسَانِ والمِعْزَى  
فكانَ حَقُّهُ أَنْ يَذْكُرَهُ ويتعقَّبِيه تبعاً لابن برِّيّ لآنه يتبعه في غالب  
تعقُّبَاتِهِ أو يذكُرَهُ ويُدْقِيقِيه اقتتفاءً لأثرِ الجوهريّ لآنه صحَّ عنده أمّا  
تركُّهُ مع وجوده في الصحاح وخصوصاً مع البَحْثِ فإنه بمَعْزَلِ فِيهِ عن التحقيق انتهى  
قَوْلُ : ومثْلُهُ في المُزْهَرِ للسيوطيِّ والذي في لسان العرب ما نصُّهُ : ورَأَيْتَ فِي  
نسخٍ متعدِّدةٍ من الصحاح حواشيَ منها ما هو بخطِّ الحافظ الصَّلاحِ المُحدِّثِ C ما  
صُورته : حاشية من خط الشيخ أبي سَهْلٍ الهَرَوِيِّ قال : هكذا في الأصل بخطِّ  
الجوهريّ قال : وهو تصحيفٌ والصوابُ : الذُّنَابِيُّ : شَيْبُهُ الْمُخَاطِرُ يَقَعُ مِنْهُ  
أُزُوفُ الْإِبِلِ بِذُنُونَيْنِ بينهما أَلْفٌ قال : وهكذا قرأناه على شيخنا أبي  
أُسامة جُنَادَةَ بنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ . وهو مأخوذٌ من الذُّنَيْنِ ثم قال صاحبُ  
الحاشية : وهذا قد صحَّفَه الفراءُ أيضاً وقد ذكر ذلك فيما رَدَّ عليه من  
تصحيفه وهذا ممَّا فات الشيخَ ابنَ برِّيّ ولم يذكره في أماليه انتهى .  
ويقالُ : اسْتَذْنَبَ فلاناً إذا تَجَنَّبَهُ وقال ابن الأعرابيُّ : المِذْنَبُ  
كَمِذْبَرٍ : الذُّنَابُ الطَّوِيلُ .

والذُّنَابِيَّةُ بالضَّمِّ : مَوْضِعٌ بِالْيَمَنِ نقله الصاغانيُّ هكذا وقد تقدَّم في  
المهمله أيضاً والذُّنَابِيَّةُ أيضاً : موضعٌ بالبَطَائِحِ .

ذ و ب .

ذَابَ يَذُوبُ ذَوْباً وَذَوْبَاناً مُحرَّكَةً : ضدُّ وفي لسان العرب : نَقِيضُ  
جَمَدٍ ومن المجاز : ذَابَ دَمْعُهُ وله دُمُوعٌ ذَوَائِبُ وَذَحْنٌ لآ زَجْمُدٌ في  
الحقِّ ولآ ذَذُوبٌ في الباطلِ وهذا الكلامُ فيه ذَوْبُ الرَّوْحِ كذا في الأساس

وَأَذَابِيَّةٌ غَيْرُهُ وَأَذِيَّةٌ وَذَوْبِيَّةٌ وَأَذَابِيَّةٌ الْهَمُّ وَالْغَمُّ .

وَذَابَاتٌ حَدَقَتْهُ : هَمَّعَتْ وَذَابَ جِسْمُهُ : هُزِلَ يُقَالُ : ثَابَ بَعْدَ مَا

ذَابَ وكُلُّ ذلك مجازٌ ومن المجاز أيضاً : ذَابَتِ الشَّمْسُ : اَشْتَدَّ حَرُّهَا  
قال ذو الرمة :

" إِذَا ذَابَتِ الشَّمْسُ اتَّسَقَى صَقَرَاتِهَا بِأَفْنَانِ مَرِّ بُوعِ الصَّرِيمَةِ  
مُعْبِلٍ وَذَابَ إِذَا سَالَ قَالَ الرَّاجِزُ :

" وَذَابَ لِلشَّمْسِ لُعَابٌ فَنَزَلَ وَيُقَالُ : ذَابَتِ حَدَقَةٌ فُلَانٍ إِذَا سَالَتْ  
وَذَابَ إِذَا دَامَ وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : قَامَ عَلَايَ أَكْلِ الذُّوْبِ وَهُوَ الْعَسَلُ وَذَابَ  
الرَّجُلُ إِذَا حَمِقَ بَعْدَ عَقْلِ وَظَهَرَ فِيهِ ذَوْبَةٌ أَيْ حَمَقَةٌ وَيُقَالُ فِي الْمَثَلِ  
: " مَا يَدْرِي أَيُّ خَيْرٍ أَمْ يُذِيبُ " وَذَلِكَ عِنْدَ شِدَّةِ الْأَمْرِ قَالَ بِيْشَرُ بْنُ  
أَبِي خَازِمٍ :

" وَكُنْتُمْ كَذَاتِ الْقِدْرِ لَمْ تَدْرِي إِذْ غَلَّتْ أَتُنْزِلُهَا مَذْمُومَةً  
أَمْ تُذِيبُهَا أَيْ لَا تَدْرِي أَتَتَّيْرُكُهَا خَاثِرًا أَمْ تُذِيبُهَا وَذَلِكَ إِذَا  
خَافَتْ أَنْ يَفْسُدَ الْإِذْوَابُ وَسَيَأْتِي مَعْنَى الْإِذْوَابِ وَقِيلَ : هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ :  
ذَابَ لِي عَلَايَهُ حَقٌّ : وَجَبَ وَثَبَّتَ وَذَابَ ، عَلَايَهُ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا  
ذَوْبًا : وَجَبَ كَمَا قَالُوا : جَمَدَ وَبَرَدَ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هُوَ مِنْ ذَابَ :  
نَقِيصُ جَمَدٍ وَأَصْلُ الْمَثَلِ فِي الزُّبْدِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ " فَيَفْرَحُ  
الْمَرْءُ أَنْ يَذُوبَ لَهُ الْحَقُّ " أَيْ يَجِبَ وَهُوَ مَجَازٌ وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ :  
يُذِيبُهَا : يُبْقِيهَا مِنْ قَوْلِكَ : مَا ذَابَ فِي يَدِي شَيْءٌ أَيْ مَا بَقِيَ وَقَالَ  
غَيْرُهُ يُذِيبُهَا : يُنْهِيهَا وَذَابَ عَلَايَهُ الْمَالُ أَيْ حَصَلَ وَمَا ذَابَ فِي  
يَدِي مِنْهُ خَيْرٌ أَيْ مَا حَصَلَ وَاسْتَدْبَرْتُهُ : طَلَبْتُ مِنْهُ الذُّوْبَ عَلَايَ  
عَامَّةً مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْبِنَاءُ وَمِنَ الْمَجَازِ : هَاجِرَةٌ ذَوْبَةٌ :  
شَدِيدَةُ الْحَرِّ قَالَ الشَّاعِرُ :